الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.70
7 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٧ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الاتحاد الروسي، اندونيسيا، الجمهورية الدومينيكية، شيلي، الصين، غينيا - بيساو، الفلبين، قبرص، كوستاريكا، ميانمار، نيكاراغوا: مشروع قرار

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة يشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفق ما أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا[1] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الجزء الأول) (A/CONF.15/24)، الفصل الثالث.

9448968

وإذ ترحب ببرنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية[٢] المعقود في القاهرة الذي طلب من جميع البلدان أن تتخذ كامل التدابير للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجه ضد المرأة،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في أوطانهن، وتسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تتيح فرص العمل لمواطنيها،

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزام أدبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنبيات،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجه ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب كونها أنثى،

١ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء محنة العاملات المهاجرات اللائي يصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة جسديا وعقليا وجنسيا؛

٢ - تسلم مع التقدير بما تبذله بعض الدول المستقبلة من جهود للتخفيف من الأوضاع السلبية التي تعيشها العاملات المهاجرات؛

(٢) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

٣ - ترحب في هذا السياق باعتماد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٣]؛

٤ - ترحب بتدابير تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وتوثيق الروابط بين الهيئات المعنية في الأمم المتحدة بقضايا وحقوق المرأة من خلال أنشطة برنامجية خاصة على النحو المتوخى في التنقيح المقترح إدخاله على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧؛

٥ - تطلب من جميع البلدان، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة أن تتخذ خطوات ملموسة لتأمين حماية حقوق العاملات المهاجرات عن طريق إجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهن واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل وإقامة الآليـــات المناسبة لتنفيذ تلك التدابير ولتهيئة الظروف الكفيلة عموما بتعزيز الانسجام والتسامح فيما بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛

٦ - تطلب أيضا من الدول المعنية اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة قيام الموظفين المكلفين بانفاذ القانون بالمساعدة في ضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملات المهاجرات وفقا للالتزامات الدولية للدول الأعضاء؛

٧ - تحث كلا من البلدان المرسلة والمضيفة على المساعدة في ضمان تمتع العاملات المهاجرات بالحماية من مماسات التشغيل الخالية من الوازع الأخلاقي، عن طريق اعتماد تدابير قانونية إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، والتصديق عليها أو الانضمام إليها[٤]؛

٩ - تدعو النقابات إلى دعم تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

(٣) القرار ١٠٤/٤٨.

(٤) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

١٠ - تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية اطلاع الأمين العام على حجم المشكلة والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف هذا القرار؛

١١ - تطلب من هيئات رصد المعاهدات ومن المنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة، أن تدرج، عند الاقتضاء، أوضاع العاملات المهاجرات في مداولاتها ونتائجها، وأن تزود هيئات الأمم المتحدة والحكومات بالمعلومات ذات الصلة؛

١٢ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة إلى أن تواصل إدراج مسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات ضمن القضايا الملحة المتصلة بولايتها؛

١٣ - تطلب من المنظمات غير الحكومية المعنية والوكالات المختصة القيام، بالتعاون مع كل من البلدان المرسلة والمضيفة، بتنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية عن صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتصلة بالعمال المهاجرين؛

١٤ - تدعو جميع الدول إلى أن تتخذ، بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم للعاملات المهاجرات المتأذيات نتيجة لانتهاك حقوقهن من قبل عدة جهات منها أرباب العمل و/أو القائمون على تشغيلهن ممن يفتقرون إلى الوازع الأخلاقي، وأن توفر الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا، وتسهيل اعادتهن إلى بلدان منشأهن؛

١٥ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في امكانية ادراج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات، فضلا عن الشباب، في برامج عمل كل منها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن بصفة خاصة تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة.

- - - - -